رابط المادة على منصة باحث

4767- شروط جواز بيع الذهب بالذهب أو بالنقود - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. فضيلة الشيخ ان يقول انا عندي آآ ذهب ابيع واشتري منذ اكثر من عشرين سنة. هذه المحلات عندي يا فضيلة شيخ اتعامل مع الناس في الشراء الذهب والبيع عن طريق الشبكة وايضا اقوم بالتقسيط عن طريق الشبكة. يا اخي - 00:00:00

بيع النقود بيع الذهب بالذهب او بالفظة او النقود للنقود هذا يسمى بالصرف يسمى بالصرف لا بد فيه من التقابل اذا اتحد الجنسان فلا بد من التساوي بالمقدار ولا بد من التقابض واذا اختلف الجنس جاز التفاؤل - 00:00:20

والزيادة ولكن يجب التقابض في المجلس. ولا يجوز ان يفترق من المجلس وبينهما شيء ولا فيه تقسيط ولا تأجيل ولا تأخير يقول اذهب الى البيت واشوف واجيب لك قيمة لا ما يجوز هذا لا يفترقان وبينهما شيء كما في الحديث اما اذا باع الذهب بغير النقد - 00:00:40

معه بغير الذهب وبغير النقد باعه بقماش بدواب بمواشي بغير جنسه باعه بغير نقد وبغير ذهب او بغير فضة له ان يؤخر وله ان يؤجل. نعم - 00:01:00